

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص واضحاً جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله، كما انه من المقرر أن الترقية إلى درجة مالية أو وظيفة إشرافية أو الندب إليها إنما يكون من الدرجة أو الوظيفة السابقة مباشرة على الدرجة أو الوظيفة المرقي أو المنتدب إليها، حتى لا يصبح الأحدث في شغل الوظيفة رئيساً لمن هم أقدم منه في شغلها، كما أنه من المقرر أنه وإن كان الأصل في القرارات التنظيمية العامة أن العلم بها لا يفترض إلا من تاريخ نشرها فلا تسري في حق ذوى الشأن أو يحتج عليهم بما تضمنته من أحكام، إلا من هذا التاريخ، إلا أنه إذا كانت هذه القرارات صادرة بوضع قواعد تنظيمية عامة في شئون الموظفين فتلتزم بها السلطات الأدنى، وتعتبر هذه القرارات نافذة في الجهات الإدارية من تاريخ صدورها، وأنه إذا صدر القرار الإداري من السلطة التي تملكه مستوفية أركانه وعناصره فإنه ينفذ فوراً في حق الجهة الإدارية، دون أن يتوقف نفاذه على علم الأفراد به، إذ أن القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية في مجالها الإداري التنظيمي هي بحسب الأصل - تتم وتنتج أثارها القانونية من يوم توقيع من يملك سلطة إصدارها وتوجيه الأمر للجهات الإدارية للعمل بها وتنفيذها وعندئذ يكون واجباً على الجهات الإدارية مراعاتها وعدم مخالفتها ولو لم تنشر، إذ إن النشر ليس لازماً لصحة القرارات الإدارية أو لنفاذها، ولا يقصد منه غير إبلاغ الغير ليكون حجة عليه ويفتح له به ميعاد طلب إلغائها. كما إنه من المقرر - وفقاً لقضاء هذه المحكمة - أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2011 بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار الصادر بتاريخ 2011/9/21 والذي ألغى العمل بأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 37 لسنة 2006 يعمل بأحكامه اعتباراً من 2011/9/21 وأن كان قد نشر في 2011/10/2، وذلك إعمالاً لصريح نص المادة الأخيرة منه، ولا اجتهاد مع وضوح النص. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إلغاء الحكم المستأنف وإلغاء القرار المطعون فيه رقم 1169 الصادر بتاريخ 2011/9/21 مع ما يترتب على

ذلك من آثار، وأقام هذا القضاء على أساس توافر شروط شغل وظيفة نائب مدير إدارة الخبراء للشئون الحسابية في المطعون ضده، وأعمال المفاضلة الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 37 لسنة 2006 بينه وبين المطعون على ندمه (.....) ورتب على ذلك أحقية المطعون ضده في شغل الوظيفة المذكورة لكونه أعلى مؤهلاً من المطعون على ندمه. على الرغم من أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده لم يشغل وظيفة مراقب قبل صدور القرار المطعون فيه – وهي الوظيفة السابقة مباشرة على الوظيفة محل النزاع وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 40 لسنة 1980 بإصدار قانون الخبرة وتعديلاته وقرار وزير العدل رقم 300 لسنة 2005 بإعادة تنظيم الهيكل التنظيمي لإدارة الخبراء، وأن المطعون على ندمه كان شاغلاً لوظيفة مراقب القضايا والشركات والإفلاس بالقرار رقم 167 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/4/26، كما أن قواعد المفاضلة الواجبة التطبيق هي تلك الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2011 وليس تلك الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 37 لسنة 2006 الذي ألغي العمل به اعتباراً من 2011/9/21، ووفقاً للمعيار الأول الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2011 وهو المذكور وهو الأقدمية في الدرجة المالية الحالية يكون المطعون على ندمه أحق من المطعون ضده في النذب إلى الوظيفة المشار إليها إذ أن الأول يشغل درجة كبير خبراء حسابيين من 2005/7/12، في حين أن الثاني يشغل درجة خبير ثاني حسابي من 2003/6/30، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، ومن ثم فإنه يكون قد صدر معيباً بما يوجب تمييزه.

(الطعن رقم 2013/1659 إداري جلسة 2014/4/28)